# التحكيم الإلكتروني
# في المنازعات التجارية
# - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة -

Electronic Arbitration in Commercial Disputes: A Comparative Jurisprudential and Foundational Study


إعداد

Prepared by

**د. منير بن علي القرني**

Dr. Munir bin Ali Al-Qarni

أستاذ مساعد - قسم القانون الخاص

Assistant Professor - Department of Private Law

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود

College of Law and Political Science – King Saud University

Malgarni2@ksu.edu.sa

# الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحكيم الإلكتروني في المنازعات التجارية دراسةً فقهيةً تأصيليةً مقارنة، تجمع بين أصول الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر الرقمي. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لجمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في التحكيم، والمنهج التحليلي لدراسة دلالاتها واستخراج ضوابطها، والمنهج المقارن للموازنة بين التحكيم التقليدي وصوره الإلكترونية الحديثة.تكوّن البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث رئيسة: تناول الأول التأصيل الفقهي للتحكيم وضوابطه، والثاني التحكيم الإلكتروني وإشكالاته الفقهية في المجلس والعقود والإثبات، والثالث المقارنة والتقويم الفقهي للتحكيم الإلكتروني وضوابطه الشرعية.وقد خلص البحث إلى أن التحكيم الإلكتروني امتداد طبيعي للتحكيم الشرعي المأذون به، وأن مشروعيته مستمدة من القواعد العامة للفقه الإسلامي التي تُجيز الوسائل الحديثة لتحقيق المقاصد المشروعة في العدل والإصلاح. كما تبيّن أن الكتابة الإلكترونية والتوقيع الرقمي وسائل معتبرة في الإثبات الشرعي متى تحقق فيها الضبط والأمان. وأثبت البحث قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطور التقني دون إخلال بضوابط الشريعة، وأن اعتماد التحكيم الإلكتروني يسهم في تحقيق العدالة الناجزة وحماية المعاملات التجارية الرقمية.ويوصي البحث بضرورة وضع أطر شرعية موحدة للتحكيم الإلكتروني، وتوسيع الدراسات التطبيقية التي تربط بين الفقه الإسلامي والنظم التقنية المعاصرة، بما يحقق تكاملًا بين الأصالة الشرعية والواقع القانوني الرقمي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني، المنازعات التجارية، دراسة فقهية، تأصيلية مقارنة.

Abstract: This study aims to examine electronic arbitration in commercial disputes through a comparative jurisprudential and foundational (uṣūlī) approach that bridges the principles of Islamic jurisprudence with the requirements of the digital era. The researcher employed the inductive method to gather relevant Sharīʿah texts and juristic opinions on arbitration, the analytical method to study their implications and derive their legal parameters, and the comparative method to contrast traditional arbitration with its modern electronic forms.The research consists of an introduction, a preamble, and three main sections: The first section discusses the jurisprudential foundations of arbitration and its legal conditions; the second addresses electronic arbitration and its jurisprudential challenges, particularly regarding the arbitration session, contracts, and evidentiary procedures; while the third provides a comparative evaluation of electronic arbitration and its compliance with Sharīʿah principles.The study concludes that electronic arbitration is a natural extension of the legally sanctioned Sharīʿah-based arbitration, and its legitimacy stems from the general maxims of Islamic law that allow for modern means to achieve lawful objectives of justice and reconciliation. It further establishes that electronic documentation and digital signatures are valid forms of evidence in Islamic law when accompanied by reliability and security.The research demonstrates the flexibility of Islamic jurisprudence in accommodating technological developments without compromising Sharīʿah principles, and that adopting electronic arbitration contributes to the realization of prompt justice and the protection of digital commercial transactions.Finally, the study recommends developing unified Sharīʿah frameworks for electronic arbitration and expanding applied studies that integrate Islamic jurisprudence with contemporary digital legal systems, thus achieving harmony between traditional authenticity and modern legal reality.

Keywords: Electronic Arbitration – Commercial Disputes – Jurisprudential Study – Foundational Comparative An.

# المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية أكمل الشرائع وأقومها، ونظَّم بها حياة الناس على أساس من العدل والرحمة والمصلحة، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، وأقام بسنته ميزان الحقوق والواجبات، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن القضاء والتحاكم من أهم مجالات تطبيق الشريعة؛ إذ به تُصان الحقوق وتُدرأ المظالم وتُحفظ مقاصد الشريعة الخمسة. ومع تطوّر الوسائل التقنية، ظهرت صور جديدة لفض المنازعات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، عُرفت بالتحكيم الإلكتروني، الذي يجري فيه تبادل المرافعات وتوثيق العقود وإصدار الأحكام عبر المنصات الرقمية.

وقد أثار هذا التطور أسئلة فقهية دقيقة تتعلق بحجية العقد الإلكتروني، وشرط المجلس، وضبط الشهادة، وتنفيذ الحكم، ومدى توافق هذه الممارسة الحديثة مع ضوابط القضاء والتحكيم في الفقه الإسلامي.

لذلك جاء هذا البحث ليدرس هذه النازلة في ضوء الأصول الفقهية المقرّرة، والمقاصد الشرعية العامة، في محاولة للجمع بين أصالة الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر الرقمي الحديث.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تنبع أهمية هذا البحث من جدة موضوعه واتصاله الوثيق بحياة الناس الاقتصادية المعاصرة، إذ أصبح التحكيم الإلكتروني وسيلة شائعة لفض المنازعات التجارية في ظل العولمة الرقمية. كما أن المسألة لم تنل حظها من الدراسة الفقهية المقارنة التي تؤصّل الحكم الشرعي لها من خلال النصوص والقواعد الفقهية.

واختيار الباحث لهذا الموضوع جاء رغبةً في إبراز مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب التطورات التقنية، وإظهار الضوابط الفقهية التي تضمن عدالة التحكيم الإلكتروني واتساقه مع المقاصد الشرعية.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في التساؤل عن مدى مشروعية التحكيم الإلكتروني في ضوء قواعد الفقه الإسلامي ومقاصده، ومدى تحقق شروط التحكيم الشرعي فيه من حيث الإيجاب والقبول،

والمجلس، والشهادة، وتنفيذ الحكم. كما تتمثل المشكلة في غياب تأصيل فقهي واضح يربط بين الأسس الشرعية للتحكيم وبين صور التحكيم الإلكتروني المعاصرة، مما يقتضي دراسة مقارنة تستوعب الفروق الدقيقة بين الفقه التقليدي والممارسة الحديثة.

أهداف البحث :

١ - تأصيل مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي وبيان حكمه وأدلته من الكتاب والسنة.

٢ - تحليل صور التحكيم الإلكتروني وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين التحكيم التقليدي.

٣ - استنباط الضوابط الشرعية التي تضمن عدالة التحكيم الإلكتروني وصحته.

٤ - بيان مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب النوازل التقنية في مجال القضاء التجاري.

أسئلة البحث :

١ - ما مفهوم التحكيم الإلكتروني وما حقيقته في ضوء التعريفات الفقهية للتحكيم؟

٢ - ما مدى توافق إجراءات التحكيم الإلكتروني مع ضوابط التحكيم الشرعي؟

٣ - ما أهم الإشكالات الفقهية التي يثيرها التحكيم الإلكتروني في العقود والشهادات والتنفيذ؟

٤ - ما الضوابط والمقاصد الشرعية التي ينبغي مراعاتها لضمان عدالة هذا النوع من التحكيم؟

منهج البحث :

سيسير البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ ، الاستقرائي: بجمع النصوص الشرعية والأقوال الفقهية المتعلقة بالتحكيم ، والتحليلي: بدراسة دلالات النصوص واستنباط الضوابط والقواعد منها، والمقارن: بموازنة أقوال المذاهب الفقهية في التحكيم التقليدي مع التطبيقات المعاصرة للتحكيم الإلكتروني.

إجراءات البحث :

١ - جمع المادة الفقهية الأصلية من كتب الفقه المقارن في المكتبة الشاملة.

٢ - استقراء النصوص والأدلة الشرعية المتعلقة بالتحكيم وشروطه.

٣ - دراسة النوازل الحديثة للتحكيم الإلكتروني وتوصيفها فقهياً.

٤ - المقارنة بين أصول التحكيم في المذاهب الأربعة وصور التحكيم الإلكتروني المعاصر.

حدود البحث :

- يقتصر البحث على التحكيم التجاري الإلكتروني دون سائر المجالات (كالأسري أو الإداري).

- يركّز على الجانب الفقهي التأصيلي المقارن دون التوسع في الجوانب التقنية أو القانونية البحتة.

- يعتمد على المصادر العربية الفقهية الموثوقة المتاحة في المكتبة الشاملة ومجامع الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة :

- حجية حكم التحكيم الإلكتروني ضرورة شرعية معاصرة: دراسة مقارنة بين القواعد القانونية والشرعية ، أ.د. مسعود يونس عطوان عطا ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة) ، م ١٤، العدد الخاص ، إبريل ، ٢٠٢٤م ، الصفحات: من ص ٨٩٣ إلى ٩٣٩ . يتناول البحث حجية حكم التحكيم التجاري الإلكتروني باعتباره ضرورة شرعية معاصرة لسدّ فجوة التأخر القضائي وتلبية متطلبات التجارة الحديثة، ويرى أنه من أدوات العدالة الناجزة لكونه أسرع وأقل تكلفة. كما يقارن بين القواعد القانونية في التشريعات المعاصرة وبين القواعد الشرعية، مستدلاً بأدلة فقهية تؤكد جواز التحكيم في الأموال والحاجة إلى استخدام الوسائل الحديثة بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة. ويرى أن الحجية القانونية تمنح الحكم الإلكتروني قوة تنفيذية شرط توفر الشروط الشرعية والتنظيمية التي تكفل سلامته وعدالته. وسيضيف بحثنا بعدًا تطبيقياً فقهيًا أعمق، حيث سيجمع من التراث الفقهي التقليدي مقارنات بين المذاهب الأربعة لأركان التحكيم والضوابط الشرعية، مما يعمّق البعد الشرعي بين الأدلة والنصوص، كما سيركز البحث على تحليل مفصل للقضايا العملية مثل التوقيع الإلكتروني، التوثيق الرقمي، الشهادة الإلكترونية، والمسائل المتعلقة بالتنفيذ عن بعد، وهي جوانب قد لم يغُص فيها البحث السابق. وأخيرًا، سيقدم ضوابط عملية مقترحة تحفظ العدالة الشرعية والشرعية التنفيذية في الواقع الرقمي، مما يجعل البحث دعامة مرجعية للمجتهدين والمفتين وليس فقط للمشرعين.

- حجية حكم التحكيم الإلكتروني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى السيد فرج والدكتور محمد ممدوح أبو العنين الشيمي ، كتاب ،دار النهضة العربية – مصر ، ٢٠٢٥م - عدد الصفحات ١٦٤ . يتناول الكتاب مفهوم حجية حكم التحكيم الإلكتروني من منظور فقه-قانوني، ويبحث الشروط الواجب توافرها في التحكيم الإلكتروني، وطبيعة الحكم وتنفيذه، ومقارنته مع الفقه الإسلامي. يتطرق إلى القوانين والتشريعات المعاصرة وكذلك الأنظمة القضائية القانونية، مع المقارنة الشرعية، لكن تركّزه أقوى على الجانب القانوني والتنظيمي، وليس على التطبيقات الفقهية العميقة من كتب الفقه التقليدية بصورة شاملة أو استخراج ضوابط

فقهية مفصلة من المذاهب الأربعة. لا يتعارض بشكل كامل، لأن كتابهم يركّز على حجية الحكم وتنفيذه من جهة شرعية وقانونية، بينما بحثنا يهدف إلى دراسة فقهية تأصيلية مقارنة تبيّن الضوابط الشرعية من الفقهاء (المذاهب التقليدية) وربطها بالصورة المعاصرة للتحكيم الإلكتروني بالتفصيل.

خطة البحث :

المقدمة : وفيها : أهمية البحث وأسباب اختياره ، ومشكلته، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه، وإجراءاته، وحدوده ، الدراسات السابقة ، خطة البحث.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للتحكيم وضوابطه الشرعية ، وفيه :

المطلب الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته وغاياته الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: شروط صحة التحكيم وأركانه في المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: التحكيم الإلكتروني في ضوء الفقه الإسلامي ، وفيه :

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني وصوره المعاصرة.

المطلب الثاني: الإشكالات الفقهية في المجلس، والتعاقد، والإثبات الإلكتروني.

المطلب الثالث: مدى مشروعية التحكيم الإلكتروني في ضوء القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: المقارنة والتقويم الفقهي للتحكيم الإلكتروني ، وفيه :

المطلب الأول: مقارنة بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني في الممارسة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المقترحة للتحكيم الإلكتروني.

المطلب الثالث: التوصيات الفقهية لتحقيق العدالة الإلكترونية.

الخاتمة ثم ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للتحكيم وضوابطه الشرعية :

المطلب الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته في الفقه الإسلامي :

أولاً: تعريف التحكيم:

لغة[١]: التحكيم في اللغة مصدر حكم يقال: حكم يحكم تحكيما، والمادة الأصلية (حكم) وهي بجميع مشتقاتها ترجع إلى أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم تقول: حَكّم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه.[٢]

وجاء في «لسان العرب»: «مادة حكم الحكم هو القضاء وجمعه أحكام وهو مصدر قولك: حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه، وحَكَّموه بينهم: أمروه أن يحكم. ويقال: حَكَّمنا فلانًا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحَكَّمه في الأمر فاحتكم جاز فيه حكمه»[٣].

وَحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام[٤]، وحاكمته إلى القاضي: رافعته. وتحاكمنا إليه واحتكمنا، وهو يتولّى الحكومات، ويفصل الخصومات[٥]، والمحكمة هيئة تتولى الفصل في القضاء، أو مكان انعقاد هيئة الحكم[٦]، وعلى هذا فالتحكيم

(١) انظر كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال(٣/ ٦٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (١٩٠٢/٥)، القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص١٠٩٥)، مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص٧٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م( وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت) (٩١/٢).

(٣) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (١٤٢/١٢، ١٤١)

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١٤٥/١)

(٥) أساس البلاغة: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٢٠٦/١)

(٦) المعجم الوسيط المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] وصَوَّرَتْها: دار الدعوة باستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما

في اللغة: التفويض في الفصل بين المتنازعين، وفي المنع من ظلم أحدهما الآخر، أما معناه في الشرع فيدور حول اتفاق أطراف الخصومة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق فيه شرع الله .

ثانيًا: تعريف التحكيم في الاصطلاح الفقهي:

لا يضع كثير من الفقهاء تعريفًا للتحكيم اكتفاء بما وقر في الأذهان في معناه اللغوي وبما تواضع عليه العرف والعمل، وإنما يبينون حكمه بعبارات يمكن أن يستخلص منها تعريف للتحكيم، ومن الفقهاء الذين كان لهم تعريف فقهي للتحكيم: ابن نجيم وابن عابدين من علماء الحنفية فقد عرَّفوه بأنه: «هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما»[1]، وعرفه الدردير من المالكية بقوله هو: حكم حاكم أو محكَّم بأمر ثبت عنده؛ كدين، وحبس، وقتل.....، ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى[2]، وعبر عنه الماوردي الشافعي: «أن يحكِّم خصمان رجلا من الرعية؛ ليقضي بينهما فيما تنازعاه»[3].

ويتبيّن من هذه التعريفات أن التحكيم اتفاقٌ بين طرفين على تعيين شخصٍ للفصل في نزاعٍ بينهما، بحيث يكون حكمه ملزمًا لهما في حدود ما أذن له به الشرع.

ثالثًا: مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي:

ثبتت مشروعية التحكيم بأدلةٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة وأقوال الفقهاء، مما يدل على أنه نظام قضائي معتبر في الشريعة الإسلامية، يهدف إلى فضّ الخصومات بوسائل ترضي الطرفين وتحقق العدل.

---

كثير (١/١٩٠).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي(٧/ ٢٤)

حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار محمد أمين، الشهير بابن عابدين الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م (٥/ ٤٢٨)

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي- الناشر: دار المعارف (٤/ ١٨٦).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (١٦/ ٣٢٥)

أ- القرآن الكريم:

وردت عدة آيات تدل على أصل التحاكم والاحتكام إلى أهل العلم والعدل، منها:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨] .

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[النساء: ٥٨].

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] .

- وقوله سبحانه يخاطب نبيه ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].

- وهو يخاطبه جل شأنه قائلًا: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩ – ٥٠].

ب. السنة النبوية وعمل الصحابة :

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد مشروعية التحكيم وجوازه، منها:

- قوله -ﷺ-: « إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١).

- وفي حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى بينهما في بيتي»(٢).

(١) حديثٌ متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٦٩/٩)،(٧١٦٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٣/ ١٣٣٧) ، (ح ١٧١٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، (١٠٧/٤)، (٧٠٣٣) وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وانظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر – بيروت، (١٣٢/٢٠).

- كما روى مسلم عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»(١).

- ومن شواهد السنة أيضًا ما ورد عن أبي شريح -رضي الله عنه- أنه قال: «يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أحسن هذا»(٢).

- وكذلك قبوله -ﷺ- تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في شأن بني قريظة، فقال للأوس: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» قالوا: بلى، قال: «فذاك إلى سعد بن معاذ»(٣)، فهذه النصوص تثبت أن التحكيم ممارسة مشروعة جرت عليها سنة النبي -ﷺ- وصحابته الكرام.

ج. عمل الصحابة :

وقد جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم على إقرار التحكيم واتخاذه وسيلةً مشروعة لفض الخصومات. فقد روى البيهقي عن الشعبي «أن عمر بن الخطاب وأُبيّ بن كعب كانت بينهما منازعة على نخلٍ، فاحتكما إلى زيد بن ثابت، فأتياه، فقال زيد لعمر: هلا بعثت إليّ يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: في بيته يُؤتى الحكم، فدخلا عليه فقضى بينهما»(٤)، قال الكمال بن الهمام معلِّقًا: «لا يُظن بأحدٍ منهما قصد التلبيس، وإنما اشتبهت عليهما الواقعة، فتقدما إلى الحكم لتبيين الحق، وفي الحديث دليل على جواز التحكيم»(٥).

كما ثبت أن عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله- رضي الله عنهما- تحاكما إلى جبير بن مطعم، وروى الشافعي في الأم والبيهقي في السنن أن عليًّا رضي الله عنه حكم في خصومة بين زوجين بأن يبعث رجلًا من أهله ورجلًا من أهلها حكمين، قائلاً لهما: « إذا رأيتما الجمع فاجمعا، وإذا رأيتما التفريق ففرقا»، فدلّ ذلك على مشروعية التحكيم في القضايا الأسرية وغيرها»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (٩/١٠٨)، (ح ٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢)، (رقم ١٧١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، (٨/ ٧٥)، (٦٢).

(٣) السيرة النبوية، ابن هشام، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، (٣/١٩٠).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (١٠/١٤٤).

(٥) العناية على الهداية، ابن الهمام، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، (٥/٤٩٨).

(٦) الأم، الشافعي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، (٧/٢٥٠)؛ السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (٧/٣٠٥).

د. أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على مشروعية التحكيم في الجملة، وإن تباينت عباراتهم في التفصيل، فالتحكيم عندهم من وسائل القضاء الجائزة شرعًا، لما يحققه من رفع الخصومة بالتراضي وإقامة العدل بين المتنازعين.

ومن أقوالهم: لو أن رجلين حكما بينهما رجلًا، فحكم بينهما، أمضاه القاضي ...، أي أن الحكم نافذ ما دام قائمًا على العدل(١)، ووافقه سحنون في ذلك بقوله: « يمضيه إذا رآه صوابًا»، مما يدل على اعتبار العدل في صحة التحكيم(٢)، وبيّن ابن فرحون أن التحكيم «جائز في الأموال وما في معناها إذا ارتضى الخصمان حكم المحكَّم بينهما»(٣)، وهو تقريرٌ لقاعدة التراضي أساسًا لصحة الحكم.

كما أوضح الونشريسي أن من لم يكن معينًا من الإمام للقضاء لا يجوز له الحكم إلا إذا رضي الخصمان بتحكيمه ولم يرجعا قبل صدور حكمه، مما يعكس خصوصية التحكيم في كونه ولاية رضائية لا تعيينية(٤).

ومن جانب الشافعية، قال الماوردي- رحمه الله- : « وإذا حكم خصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض جاز»(٥)، مؤكدًا بذلك أن التحكيم جائز سواء وُجد القاضي أم لم يوجد، ما دام المحكَّم أهلًا لذلك، وقرّر ابن قدامة- رحمه الله- من الحنابلة أن :»من تحاكم إلى رجل يصلح للقضاء جاز حكمه ونفذ ولا يُنقض»(٦)، وهو تصريح بنفوذ الحكم الصادر عن المحكَّم العدل إذا ارتضاه الطرفان.

(١) انظر: مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل للمواق، الحطاب والمواق، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، (١١٢/٦).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة التعاون الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، تصدر في أعداد دورية، ويتكوّن كل عدد من عدة مجلدات متسلسلة (العدد الأول مجلد واحد، والثاني مجلدان، والثالث ثلاثة مجلدات... إلى العدد الثالث عشر وعدد مجلداته ثلاثة، بإجمالي أربعين مجلدًا) ، (٢/ ١٩٢٤٠).

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، (٥٥/٢).

(٤) انظر: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، (١٧٥/٦).

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي (١٦/ ٣٢٥).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، مكتبة القاهرة – القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٩٤/١٠).

أما ابن رشد- رحمه الله- فذكر اختلاف الفقهاء في نفوذ حكم من ليس بوالٍ على الأحكام، فقال: «قال مالك: يجوز، وقال الشافعي -رحمه الله- : لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا وافق حكمه حكم قاضي البلد»(١)، وهو تفصيل يبيّن مناط الخلاف بين الفقهاء في سلطة المحكَّم وحجية حكمه، وأكد الكاساني- رحمه الله- هذا الأصل فذكر أن: التحكيم جائز ومشروع لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥]، فكان الحكم من الحكمين بمنزلة القاضي المقلّد(٢).

تُعَدّ مقاصد الشريعة من العلوم الشرعية التي تُعنى ببيان الغايات والعلل التي من أجلها شرع الله الأحكام، وهي مركبة من لفظين: مقاصد والشريعة. وقد تنوّعت تعريفات العلماء لها، غير أنّها تجتمع في أنها: «جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، وهي مقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له»(٣).

وإذا تأملنا الغايات الشرعية للتحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، تبيّن أنه يهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، من خلال الإصلاح بين الناس، ورفع الخصومات بالتراضي، وإقامة العدل بطرق أيسر وأسرع من القضاء الرسمي، بما يصون الحقوق ويمنع الظلم، فالتحكيم يسهم في حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، ويحقق الأمن الاجتماعي، وينصر المظلوم، ويردع الظالم، ويساعد على بناء مجتمع متماسك تسوده العدالة والطمأنينة.

وعليه، فإن التحكيم في الفقه الإسلامي ليس مجرد إجراء قضائي، بل هو وسيلة شرعية لتحقيق مقاصد الشريعة في العدل والإصلاح وحفظ النظام العام، يجمع بين المشروعية الشرعية والمصلحة الواقعية التي تُبنى عليها أحكام الإسلام في كل زمان ومكان.

يتبيّن مما سبق أن التحكيم في الفقه الإسلامي نظام قضائي رضائي أصيل، يقوم على مبدأ التراضي المنضبط بالحق، ويستمد مشروعيته من نصوص الوحي ومقاصد الشريعة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٤/ ٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣/٧).

(٣) علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.(ص١٤، ١٧ بتصرف)

التي تهدف إلى تحقيق العدل والإصلاح وصيانة الحقوق، وأجمع الفقهاء على مشروعيته في الجملة، وإن اختلفوا في بعض تفصيلاته، مما يعكس سعة الفقه الإسلامي ومرونته في استيعاب المستجدات.

ومن ثمّ، فإن التحكيم بصوره المعاصرة – ومنها التحكيم الإلكتروني – ليس خروجًا عن الأصول الشرعية، بل امتدادٌ لأصل فقهي راسخ تتجدد به الوسائل وتبقى الغاية الكبرى واحدة: إقامة العدل، وحفظ المصالح، وتحقيق مقاصد الشريعة في الإصلاح ودرء الفساد في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني: شروط صحة التحكيم وأركانه في المذاهب الأربعة :

يُعَدّ التحكيم من الوسائل الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحسم النزاعات بين المتخاصمين بالتراضي، بعيدًا عن سلطة القضاء الرسمي، لما يحققه من سرعة وعدالة ورفع للحرج. ولتحقيق مقصوده الشرعي لا بد من استيفاء أركانه وشروطه التي تضمن صحة العقد ونفاذ الحكم الصادر بناءً عليه، وهو ما تناولته المذاهب الفقهية الأربعة بتفصيل دقيق في الأركان والشروط.

أركان التحكيم :

للتحكيم ثلاثة أركان أساسية يستند إليها، وهي:

١. اتفاق الأطراف المتعاقدة: يتفق المتعاقدون على تسوية النزاعات الناشئة عن عقودهم من خلال التحكيم، وهو ما يعرف بشرط التحكيم، كما يمكن أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوء نزاع محدد، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم.

٢. حرية اختيار المحكم: يتمتع الأطراف بحق تحديد المحكم الذي يتم منحه، بموجب اتفاق : التحكيم، السلطة للفصل في النزاع وإصدار حكم أو قرار ملزم لجميع الأطراف المعنية

٣. وجود نزاع حالي أو محتمل: يجب أن يكون هناك خلاف نشأ بالفعل بين الأطراف المتعاقدة أو يحتمل وقوعه في المستقبل(١).

وعلى ذلك يمر التحكيم بثلاث مراحل رئيسة: ( الاتفاق على اللجوء إليه- تليها مرحلة الإجراءات وعرض النزاع على المحكم للبت فيه- وأخيرا تنفيذ الحكم أو القرار الصادر لحسم

(١) الفِقهُ الميَسَّر : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١- باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٨/١٩٠-١٩١).

النزاع بشكل نهائي).[١]

فعقد التحكيم كغيره من العقود، قائم على خمسة أركان أساسية[٢]، هي: [ أطراف العقد، والعوض، والصيغة، والمعقود عليه، والمحكم] ، وذلك على التفصيل الآتي:

الركن الأول: العاقد الأول (الأطراف المتنازعون): ويسمى المحكم، ويراد به الأطراف المتنازعون الذين يختارون اللجوء إلى التحكيم، سواء أكانوا شخصين أو أكثر، وسواء أكانت شخصياتهم طبيعية أم اعتبارية، أو كان أحدهم طبيعياً، والآخر اعتباريا».

الركن الثاني: العاقد الثاني، وهو المحكَّم- ويطلق عليه أيضًا الحكم- وهو الشخص أو الجهة التي يسند إليها الفصل في النزاع، وقد يكون هذا المحكم فردًا أو مجموعة من الأفراد كما قد يكون جهة اعتبارية.

الركن الثالث: المعقود عليه، وهو موضوع النزاع الذي طلب من المحكم الفصل فيه، ومن ثم فلا يجوز للمحكم أن ينظر في أي طلب أو مسألة لم يتضمنها اتفاق التحكيم.

الركن الرابع: العوض، وهو المقابل الذي يستحقه المحكم نظير قيامه بمهمة التحكيم، سواء كان هذا المقابل مقدما من طرفي النزاع أو من طرف ثالث، وسواء كان ذا طبيعة مادية أو معنوية، مع ملاحظة أن للمحكم الحق في التنازل عن هذا العوض والقيام بمهمته دون مقابل.

الركن الخامس: الصيغة، وهى الإيجاب والقبول، إذ تعبر عن إرادة ورضا أطراف عقد التحكيم أي الأطراف المتنازعين من جهة، والمحكم الذي أسندت إليه مهمة الفصل في النزاع من جهة أخرى[٣].

---

(١) هيئة التحكيم الاختياري، أسامة احمد المليجي، الناشر: ط/دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م ، [بنده - ص٦].

(٢) وقد جعل بعض المعاصرين العوض ركنًا مستقلًا في عقد التحكيم، بخلاف جمهور الفقهاء الذين عدّوه شرطًا تابعًا لا ركنًا أصليًا؛ لأن التحكيم في أصله عقد ولاية لا عقد معاوضة، غير أن وجه عدّه ركنًا هنا راجع إلى تطور التحكيم في النظم المعاصرة التي نظمت حقوق المحكم المالية ضمن بنود العقد، فأصبح العوض عنصرًا مؤثرًا في رضائية العقد وإلزاميته، مما يسوّغ اعتباره ركنًا من أركانه بالنظر إلى طبيعته القانونية الحديثة، لا من حيث التأصيل الفقهي القديم . انظر: بحث « التحكيم القضائي: أركانه وشروطه في الفقه والنظام»، د. مشعل بن عواض السلمي (مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية) (ص٣٣٣) وما بعدها.

(٣) انظر: الأثر القانوني والشرعي لامتداد شرط التحكيم (دراسة مقارنة) د/ محمد فراج عمر مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون القاهرة العدد الخامس والأربعون مايو ٢٠٢٥م (٨٦٤- ٨٦٥).

شروط صحة عقد التحكيم :

بعد بيان أركان عقد التحكيم، لا يعتد به شرعًا إلا باستيفاء شروط صحته التي تضبطه وتضمن عدالته؛ فالأركان تبين هيكله، أما الشروط فتعطيه القوة الإلزامية والمشروعية، وقد بيّن الفقهاء هذه الشروط تفصيلًا، فاشترطوا في المحكِّم الأهلية والعدالة، وفي الخصمين أهلية التصرف، وضبطوا محل النزاع بما يجوز التحكيم فيه وما لا يجوز، تحقيقًا للتوازن بين إرادة الأطراف وأحكام الشرع، على النحو التالي:

أولاً: المحكِّم :

وهو من يقوم بالتحكيم والفصل بين المتنازعين والأصل عند جمهور الفقهاء: أن يكن المحتكم إليه أهلًا لولاية القضاء، جاء في مطالب أولي النهى: «(وإن حكم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر بينهما شخصا، أي: رجلا صالحا للقضاء) بأن اتصف بما تقدم من شروط الْقاضي (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه حتى في الدماء والحدود والنكاح واللِعان) وغيرها حتى مع وجود قاض (ولا يجوز نقض حكمه)»[1]، وقال الحطاب-رحمه الله-: «لا يُحَكَّم إلَا من يصح أن يُوَلَّى القضاء»[2].

ومع ذلك يتسامح الفقهاء في غياب بعض الشروط، مراعاة لإرادة المتنازعين الذين وقع اختيارهما عليه لصفات قد لا تتوافر في القاضي؛ ولأن ولايته قاصرة على نزاع بعينه، ويمكنه التنحي قبل إصدار حكمه[3]، فكل من تقبل شهادته في أَمر جاز أَن يكون حكما فيه ومن لا فلا، قال صاحب معين الأحكام: «والمرأَة تصلح حكما، والصبِي والعبد والمحدود في القذف والأعمى لا يصلح حكما»[4]، وجاء في أدب القاضي: «ولو حكما بينهما من لا تجوز شهادته؛ مثل المكاتب، والعبد، والأعمى، والمحدود في قذف، والذمي، فحكم بينهما، فإن ذلك لا يجوز»[5].

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٦ / ٤٧١)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٦ / ١١٢)

(٣) مبدأ التحكيم: التحكيم في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد جبر الألفي- الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (١٨٣٥/٩)

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي الناشر: دار الفكر (ص٢٤)

(٥) شرح «أدب القاضي للخصاف»: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد المحقق: محيي هلال السرحان الناشر: (جـ ١ - ٣) مطبعة الارشاد، بغداد - العراق، جـ ٤ الدار العربية

أما عن اختيار الطرفين ورضاهما، فقال برهان الحنفي: « إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال»[١]، وقال ابن قدامة: «وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حَكَّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما، وبهذا قال أبو حنيفة، وللشافعي قولان؛ أحدهما، لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما؛ لأن حكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه»[٢].

ثانيًا: طرفا النزاع:

يشترط في طرفي النزاع أن يكونا مؤهلين للتقاضي والتصرف، لأن التحكيم يشبه الدعوى والصلح، وكلاهما تصرف قد يترتب عليه نفع أو ضرر، لذا اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الخصمان عاقلين بالغين غير محجور عليهما، بينما خفف الحنفية فاكتفوا بكونهما عاقلين مميزين؛ إذ المقصود تحقق الإدراك والإرادة في قبول التحكيم والرضا بحكمه[٣].

ثالثًا: محل النزاع:

تنقسم المنازعات من حيث جواز التحكيم وعدم جوازه إلى قسمين

١- قسم اتفق العلماء على جواز التحكيم فيه: ويشمل الحقوق المالية وعقود المعاوضات، وما يصح فيه العفو والإبراء.

٢- قسم اختلف العلماء فيه، هل يجوز التحكيم فيه أم لا، وهو ما عدا ما ذكرنا كالزواج، واللعان، والقذف، وبقية الحدود والقصاص[٤]، قال شارح أدب القاضي: «ولو أن رجلين حكما بينهما رجلاً في حد أو قصاص، فحكم بينهما لم يجز ذلك، ومن أصحابنا من قال: إنما لا يجوز هذا في الحدود الواجبة لله تعالي، أما في القذف والقصاص [فإنه] يجوز»[٥]، وورد عن ابن قدامة- رحمه الله ـ قوله: «وينفذ حكم من حكَّماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء؛ النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه»[٦]، فيفيد القولان أن التحكيم لا يَجري في الحدود الخالصة لله تعالى، بينما

للطباع (٦١/٤)

(١) المرجع السابق (٥٧/٤)

(٢) المغني لابن قدامة (٩٤/١٠)

(٣) مبدأ التحكيم، محمد جبر الألفي (١٨٣٥/٩)

(٤) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م (ص٥٧)

(٥) شرح «أدب القاضي للخصاف»: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (٦٣/٤)

(٦) المغني: ابن قدامة (٩٥/١٠)

يجوز فيما غلب فيه حق الآدمي كالقذف والقصاص عند بعض الفقهاء، غير أن آخرين يمنعون التحكيم في هذه المسائل مطلقًا لأنها من الولايات العامة التي يختص بها الإمام أو نائبه حفظًا للنظام الشرعي وصيانةً لحقوق الله تعالى.

وبيّن السرخسي -رحمه الله- أن التحكيم لا يجوز في الحدود أو اللعان، لأن ذلك من حقوق الله تعالى التي لا يصح فيها التراضي، فإقامة الحدود ولاية عامة لا يملكها الأفراد، مما يدل على أن التحكيم عند الحنفية يُقيّد بما يصح فيه الصلح والتراضي دون غيره(١)، كما نصّ الدردير -رحمه الله- على المنع من التحكيم في الحدود والقصاص واللعان والنسب ونحوها، لأن هذه المسائل تتعلق بالنظام العام الشرعي، ويختص بها القاضي الشرعي دون المحكم.

ويُستفاد من ذلك أن ضابط الجواز عند المالكية هو تعلق الحق بالآدمي أو بالله تعالى؛ فما غلب فيه حق العبد جاز التحكيم فيه، وما غلب فيه حق الله مُنع(٢).

بيَّن الماوردي -رحمه الله- أن التحكيم عند الشافعية ينقسم إلى ثلاثة أنواع: أولها: ما يجوز فيه التحكيم، وهو ما يتعلق بحقوق الأموال والمعاملات التي يجوز فيها العفو والإبراء، وثانيها: ما لا يجوز فيه التحكيم، كحقوق الله تعالى والولايات العامة وشؤون الأيتام والحجر، وثالثها: ما اختلف فيه الفقهاء، وهو أحكام النكاح واللعان والقذف والقصاص، فبعضهم أجاز التحكيم فيها لارتباطها برضا الخصوم، وبعضهم منعه لأنها تتعلق بحقوقٍ عامة لا يملك الأفراد الفصل فيها دون ولي الأمر.(٣)

ويُلاحظ أن هذا التباين بين المذاهب الأربعة في تحديد مجالات التحكيم وقيوده راجع إلى اختلافهم في تكييف عقد التحكيم أصوليًا؛ فبعضهم عده نوعًا من القضاء الخاص القائم مقام ولاية الإمام، كالجمهور، ولذلك اشترطوا فيه شروط القاضي، وحصروا ولايته في حقوق الآدميين، دون حقوق الله تعالى، بينما نظر إليه آخرون على أنه نوع من الوكالة أو الصلح، فيجوز فيه ما جاز في هذين البابين، ما دام مبنيًّا على التراضي، ولهذا تسامح الحنفية في بعض شروط الأهلية، وهذا التأصيل الأصولي يفسر اختلافهم في مدى نفاذ حكم المحكم وفي طبيعة

(١) انظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان (١١١/١٦)

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(١٩٩/٤، ١٩٨)

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني :الماوردي (٣٢٦/١٦، ٣٢٥)

سلطته، هل هي ولاية شرعية أم وكالة رضائية[١].

وعليه، فموضوع التحكيم لا يسمح المشرع لإرادة الطرفين أن تصول وتجول فيه على النحو الذي يتراءى لها، فهناك من الموضوعات ما لا يحق للتحكيم أن يلج ميدانها؛ لأنها من اختصاص القضاء العام[٢]، ولم يشترط الفقهاء الإشهاد أو الكتابة على اتفاق التحكيم، جاء في الحاشية «ولا يحتاج التحكيم لشهود تشهد علَى الْخصمين بأَنهما حَكَّماه»[٣].

يتبيّن أن الخلاف بين الفقهاء في باب التحكيم ليس في أصل مشروعيته، وإنما في مدى ولايته وضوابطه، تبعًا لاختلاف نظرهم الأصولي في طبيعته: أهو قضاءٌ خاصٌّ قائمٌ مقام ولاية الإمام، أم وكالةٌ رضائيةٌ مبنيةٌ على التراضي. ومن ثم فإن الجمع بين هذين الاتجاهين يحقق توازناً دقيقاً بين صيانة النظام العام الشرعي وضمان حرية الإرادة العقدية للأطراف.

ويظهر من استقراء أقوالهم أن التحكيم في الشريعة الإسلامية يقوم على أركانٍ وشروطٍ محددةٍ تكفل عدالته وشرعيته؛ فاختيار المحكَّم ورضا الأطراف، ومشروعية محل النزاع، واستيفاء الصيغة والعوض، تمثل ضماناتٍ تصون عقد التحكيم من البطلان وتحقق مقصده الشرعي، ليبقى وسيلةً مشروعةً لتسوية المنازعات بالتراضي والعدل، دون إخلالٍ بولاية القضاء أو تجاوزٍ لحقوق الله تعالى التي لا يملك الأفراد التصرف فيها.

المبحث الثاني: التحكيم الإلكتروني في ضوء الفقه الإسلامي :

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني وصوره المعاصرة :

يُعدُّ نظام التحكيم من أهم الوسائل البديلة لفضّ المنازعات بين الأفراد والمؤسسات، بديلاً عن القضاء العام، لما يتّسم به من السرعة والمرونة والسرّية. وقد شهد هذا النظام تطورًا نوعيًا مع التقدّم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث برز ما يُعرف بـ التحكيم الإلكتروني بوصفه امتدادًا طبيعيًّا للتحكيم التقليدي، وضرورة فرضتها طبيعة العلاقات التجارية الحديثة، ولا سيما في ظلّ الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية وتنامي المعاملات عبر الشبكة الدولية للمعلومات، ومع تطور البيئة التشريعية، بات التحكيم الإلكتروني وسيلة فعّالة لتخفيف العبء

(١) انظر: مقال» مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين»: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان- نشر المقال في : مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٤٠، (٢٧-٣٢).

(٢) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي: إعداد المستشار محمد بدر يوسف المنياوي - عضو مجمع البحوث الإسلامية للأزهر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٧٣٠/٩)

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر (١٣٥/٤)

عن القضاء التقليدي وتسريع تسوية النزاعات التجارية والمدنية.

ويظهر تحديد مفهوم التحكيم الإلكتروني من خلال استعراض أهم التعريفات التي تناولته في الفقه والقانون. فقد عُرّف بأنه: «نظام يتفق بمقتضاه الأطراف على تولي شخص أو أكثر الفصل في النزاع بحكمٍ ملزمٍ باستخدام شبكة الإنترنت"[١]، وهذا التعريف يُبرز الركن الجوهري في التحكيم الإلكتروني وهو استخدام الوسائل التقنية الحديثة كوسيلة لإصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه، دون الحاجة إلى الوسائل التقليدية في التواصل أو التوثيق.

كما عُرّف بأنه: «عملية إجراء جميع أو بعض مراحل التحكيم بدءاً من إبرام اتفاق التحكيم مروراً بإجراءاته وانتهاءً بإصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه بالوسائل الإلكترونية، وبخاصة عبر شبكة الإنترنت»[٢]، ويُلاحظ أن هذا التعريف يُركّز على البُعد الإجرائي للتحكيم الإلكتروني، مبينًا أنه لا يقتصر على إصدار الحكم فحسب، بل يشمل كامل مراحل العملية التحكيمية من بدايتها إلى نهايتها عبر الوسائط الرقمية.

في حين ذهب بعض الباحثين إلى أنه: «نظام قضائي من نوع خاص، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف ومن خلال الوسائل الإلكترونية على إحالة النزاع القائم بينهم والمتعلق في الغالب بالتجارة الإلكترونية، ويصدر الحكم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة"[٣]، ويُفهم من هذا التعريف أنه يُسلّط الضوء على الطابع الاختياري والتحكيمي للاتفاق الإلكتروني، وأنه نظام موازٍ للقضاء الرسمي لكنه يقوم على إرادة الأطراف الحرة في إطار بيئة إلكترونية.

وعرّفه آخرون بأنه: «قيام المحكم أو هيئة التحكيم بحسم النزاع المرفوع إليها من المتخاصمين من خلال الوسائل الإلكترونية، باستخدام الحواسيب والبريد الإلكتروني وجميع التقنيات الحديثة في الاتصالات للوصول إلى قرار تحكيم إلكتروني وحسم النزاع»[٤]، وهذا التعريف يُبرز الدور العملي للمحكّم وهيئة التحكيم في إدارة النزاع إلكترونيًا، ويُظهر أن الوسائل التقنية أصبحت

(١) التحكيم الإلكتروني بحث علمي قانوني مقارن لنيل لقب أستاذ في المحاماة مقدم من المحامي المتمرن فادي عدنان الرحال دمشق الجمهورية العربية السورية نقابة المحامين فرع دمشق ٢٠١٨/ م (ص٧)

(٢) أبحاث في القانون وتقنية المعلومات، عدنان غسان برانبو، الناشر/شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، سورية، ٢٠٠٧، (ص١٥٥).

(٣) النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية: نافذ الياسين محمد المدهون، رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس. ٢٠٠٧م - ص(٢٩٤).

(٤) التحكيم التجاري الإلكتروني مصطفى ناطق صالح مطلوب، مدرس القانون التجاري المساعد، كلية الحقوق – جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق؛ المجلد الحادي عشر- العدد (٣٩)، ٢٠٠٩، (ص١٤٦).

جزءًا أصيلًا من العملية التحكيمية ذاتها، وليس مجرد وسيلة اتصال مكملة.

وتقارب هذا المعنى مع تعريف آخر يرى أن التحكيم الإلكتروني هو: «نظام قضائي إلكتروني خاص، مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو يُحتمل نشوؤها إلكترونيًّا بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية، بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك»(١)، ويُستفاد من هذا التعريف أنه يُركّز على الطبيعة المستقبلية والوقائية للتحكيم الإلكتروني، إذ يشمل النزاعات القائمة والمحتملة على السواء، مما يجعله آلية فاعلة لحماية المعاملات الإلكترونية وضمان استقرارها.

كما يُنظر إليه بأنه: «نظام حسم نزاع يتم بوسيلة إلكترونية عبر مراكز متخصصة من خلال محكم أو أكثر، عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون حاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين»(٢)، ويُظهر هذا التعريف بوضوح الطابع المؤسسي والعالمي للتحكيم الإلكتروني، إذ يُبرز الدور الذي تؤديه المراكز التحكيمية الإلكترونية المتخصصة في تنظيم العملية التحكيمية، وإدارة الجلسات عبر الشبكات الدولية المفتوحة، مما يُزيل القيود المكانية والزمانية التي كانت تقيّد التحكيم التقليدي. كما يؤكد على المرونة الإجرائية التي تتيحها الوسائط التقنية الحديثة، والتي مكّنت الأطراف من التفاعل عن بُعد دون الحاجة إلى الحضور المادي، الأمر الذي جعل التحكيم الإلكتروني أكثر توافقًا مع طبيعة المعاملات العابرة للحدود في الاقتصاد الرقمي المعاصر.

وقد قيل في تعريفه أيضًا: «الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة، وذلك بحكمٍ ملزمٍ للخصوم شريطة أن يقرّ المشرّع هذا الاتفاق، شرطًا كان أم مشارطة»(٣)، ويُركّز هذا التعريف على الجانب القانوني والتحصين التشريعي للتحكيم الإلكتروني، إذ يُبيّن أن صحة هذا النظام وفاعليته تتوقف على اعتراف المشرّع بآثاره القانونية، سواء ورد في صورة شرط تحكيم سابق على النزاع أو مشارطة لاحقة له. كما يُؤكد أن التحكيم الإلكتروني، على الرغم من طابعه التقني الحديث، يظل في جوهره نظامًا قانونيًا ملزمًا لا يقوم إلا على أساس من الإرادة الحرة للأطراف في اختيار هذا المسار بدلاً من القضاء الرسمي، مع ضرورة إقراره وتنظيمه تشريعيًا لضمان حجية أحكامه وسلامة إجراءاته.

(١) التحكيم الالكتروني، إيناس الخالدي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، (ص.٣٠).

(٢) التحكيم الإلكتروني فادي عدنان الرحال (ص٩)

(٣) التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي: عصمت عبد الله الشيخ، الناشر: دار النهضة العربية ٢٠٠٠ (ص ٢٠).

ومن خلال هذه التعريفات يتبيّن أن جوهر التحكيم الإلكتروني لا يختلف في مضمونه عن التحكيم التقليدي، إذ يشترك معه في الغاية والمبدأ، وهي تسوية النزاعات برضا الأطراف وبحكم ملزم يصدر عن محكم مختار، غير أنّ الاختلاف بينهما يتمثل في الوسيلة التي تُجرى بها الإجراءات، حيث يتم التحكيم الإلكتروني في فضاء افتراضي دون الحاجة إلى حضور الأطراف ماديًّا، ودون استخدام الورق أو المراسلات التقليدية.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه: وسيلة آلية لتسوية النزاعات عبر الإنترنت، تتمّ مراحلها بصورة إلكترونية متكاملة، بدءًا من اتفاق التحكيم وانتهاءً بصدور الحكم وتنفيذه، دون الحاجة إلى التقاء الأطراف فعليًا، وذلك بهدف تسريع الفصل في المنازعات وتقليل تكاليف الإجراءات التقليدية.

لقد أدى استخدام الوسائل التقنية الحديثة إلى نشوء نمط جديد من التعاملات يُعرف بـ «المعاملات الإلكترونية» أو «التجارة الإلكترونية»، مما أفرز نوعًا خاصًا من المنازعات يستدعي وسيلة تتناسب مع طبيعتها، فكان التحكيم الإلكتروني هو الحل الأمثل لفضّ هذه المنازعات بالوسائل ذاتها التي تم بها التعاقد، أي إلكترونيًا(١).

ولا يقتصر التحكيم الإلكتروني على المنازعات التجارية فحسب، بل يمتد ليشمل المنازعات المدنية والبيئية، ومنازعات الملكية الفكرية والصناعية، والمنافسة غير المشروعة، وعقود المستهلك، وأسماء النطاقات والمواقع الإلكترونية، ومنازعات أمن المعلومات، بل وحتى القضايا الرياضية التي تُدار عبر المنصات الرقمية. ويُعدّ التحكيم الإلكتروني اليوم وسيلة واعدة وأكيدة لحل هذه الأنواع من النزاعات التي يجوز فيها الصلح.

وقد ظهرت بدايات التحكيم الإلكتروني بصورة واضحة في تسعينيات القرن الماضي، من خلال بعض المشاريع الرائدة، من أبرزها شبكة القضاة الإلكترونية التي أُسست عام ١٩٩٤م، وتضمّنت أكثر من أربعين قاضيًا، وكان هدفها مكافحة عمليات القرصنة وجرائم التشهير وانتهاكات حقوق المؤلف.

وقد عُدَّ ذلك التطبيق العملي من أوائل التجارب التي كرّست مفهوم التحكيم الإلكتروني في البيئة العربية، إذ أتاح نظامًا متكاملًا لإدارة المنازعات وتسويتها عبر الإنترنت، من خلال تسجيل الدعوى إلكترونيًّا، وإرفاق المستندات، وتبادل المذكرات، بل وحتى النطق بالحكم رقميًا دون

(١) المسئولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٣م (ص ٢٦٤) وما بعدها

حضور مادي.

ثم تبعتها مؤسسات ومنظمات دولية اعتمدت التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفضّ المنازعات التجارية عبر الإنترنت، وقد أثبت الواقع العملي نجاح هذه التجارب، مما جعل التحكيم الإلكتروني حقيقة قائمة في العالم الحديث، وسبيلاً جادًا لتطويع التقنيات الحديثة لخدمة العدالة وتسوية المنازعات بما يتلاءم مع متطلبات العصر(١).

خصائص التحكيم الإلكتروني ومقوماته :

يتّسم التحكيم الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تميّزه عن التحكيم التقليدي، من أبرزها:

١- الاعتماد على الوسائل الرقمية في الاتصال والإثبات، سواء عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الإلكترونية المؤمنة.

٢- الاستقلال النسبي عن القضاء الوطني في إجراءاته وتنفيذ أحكامه، مع بقاء الرقابة القضائية عند الحاجة.

٣- الطابع الدولي للمعاملات الإلكترونية التي يعالجها، بما يفرض مرونة في تحديد القانون الواجب التطبيق.

٤- السرعة وقلة التكلفة نظرًا لاختصار الإجراءات التقليدية وتوظيف التقنيات الحديثة في التواصل والتوثيق.

وتمثل هذه الخصائص الأساس الذي يقوم عليه البناء القانوني للتحكيم الإلكتروني بوصفه آلية رقمية لحسم النزاعات في البيئة الافتراضية.

وبهذا يمكن القول إن التحكيم الإلكتروني يمثّل مرحلةً متقدمة في تطور وسائل فضّ المنازعات، إذ يجمع بين مرونة التقنية وانضباط القانون، مما يجعله ركيزة أساسية في بناء منظومة عدالة رقمية تتلاءم مع متطلبات الاقتصاد العالمي المعاصر.

المطلب الثاني: الإشكالات الفقهية في المجلس، والتعاقد، والإثبات الإلكتروني :

يهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني من خلال حل المنازعات الناشئة في هذا المجال، وتقديم الخدمات الاستشارية التي من شأنها الحد من وقوعها، كما

(١) انظر: التحكيم الإلكتروني في التجارة الدولية، مجلة د. محمد الشريف، القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ٢٠٠٥م، (صـ٨٧)، وانظر: شبكة القضاة الإلكترونية، مشروع دولي أُسس عام ١٩٩٤م لمكافحة القرصنة وانتهاك حقوق المؤلف، وقد أشار إليه عدد من الدراسات المعاصرة في ميدان التحكيم الإلكتروني كأول تجربة دولية رائدة في هذا المجال.

يلعب دورًا محوريًّا في تسوية منازعات التجارة الدولية عامة، ومنازعات التجارة الإلكترونية خاصة.

غير أنّ تطبيق التحكيم الإلكتروني يثير جملةً من الإشكالات الفقهية تتعلق بمجلس العقد، وبالتعاقد عن بُعد، وبوسائل الإثبات الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المجلس في التعاقد الإلكتروني :

في بدء الأمر، لابد من معرفة ما هو مجلس العقد. فكلمة مجلس في اللغة تُستعمل ـ بكسر اللام ـ مصدرًا ميميًا، واسمًا للزمان، واسمًا للمكان من مادة «الجلوس»، واستعمالها الغالب هو بمعنى اسم المكان(١)، أما كلمة العقد في اللغة فتدل على نقيض الحل، يقال: «عقده يعقده»، عقداً وتعاقداً وعقده، عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد(٢).

وأما في الاصطلاح، فقد عُرِّف العقد بأنه: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول على وجهٍ يثبت أثره في المعقود عليه(٣)، كما عرّفه بعضهم بأنه: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجهٍ يُنتج أثره الشرعي(٤).

أما مجلس العقد الإلكتروني فيتم عبر شبكة الإنترنت، بين متعاقدين غالبًا لا يجمعهما مكان واحد، إذ قد يتم التعاقد عن طريق الكتابة الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني، أو عن طريق الحوار الصوتي أو المرئي أو بالجمع بينها، كما في أجهزة الحاسوب المزوّدة بميكروفون وكاميرا(٥). ويُعرّف مجلس العقد الإلكتروني بأنه: المكان الذي يجمع الطرفين من حيث الزمان دون المكان، بحيث قد تفصل فترة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به(٦).

(١) مختار الصحاح: الرازي، (١/ ٤٥).

(٢) المرجع السابق (١٨٦).

(٣) العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، أحمد إبراهيم بك، (بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة ١٩٣٤م)، (ص٦٤٤).

(٤) مجلس العقد: دراسة مقارنة، محمد صديق محمد عبد الله، الناشر/ دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر: ٢٠٠٩م)، (ص٣٩).

(٥) انظر: «حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية: دراسة مقارنة»، نبيل محمد أحمد صبيح، ط: مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٢، العدد ٢ (٢٠٠٨م)، (ص١٩٢).

(٦) انظر: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، محمود جمال الدين زكي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط٣، ١٩٧٨م، (ص٨٢)وما بعدها؛ نظرية العقد والإرادة المنفردة: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، عبد الفتاح عبد الباقي، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٤م (ص١٤٣)؛ التطابق بين القبول والإيجاب في القانون الأردني والمقارن» اليزيد أبي نصير، ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٧، العدد ٤ (٢٠٠٣م)، (ص٩٩).

وينقسم مجلس العقد إلى نوعين:

المجلس الحقيقي: وهو الذي يجتمع فيه الطرفان (المتعاقدان) في مكان واحد، على اتصال مباشر، بحيث يسمع كلٌّ منهما كلام الآخر، ويتم فيه الإيجاب والقبول فورًا، قبولًا أو رفضًا(١).

المجلس الحكمي: هو المجلس الذي لا يجتمع فيه المتعاقدان في مكانٍ واحد، وإنما يتم التعاقد بينهما دون حضورٍ مادي، كما في العقود الهاتفية أو الإلكترونية. ويُعدّ المجلس قائمًا حكمًا من وقت صدور الإيجاب إلى حين وصول القبول إلى علم الموجِب، أي خلال المدة الزمنية اللازمة لوصول القبول إلى علمه، وذلك لأن هذا النوع من التعاقد يتم عادةً عبر وسائل الاتصال غير المباشرة، كالفاكس أو البريد الإلكتروني أو شبكة الإنترنت(٢).

موقف الفقه الإسلامي من مجلس العقد :

يُعدّ مجلس العقد من المصطلحات الشرعية الدقيقة التي صاغها الفقه الإسلامي بإتقان، وقد حظي بعناية كبيرة من الفقهاء لما له من أثرٍ في صحة العقود وانعقادها. وأصل هذه الفكرة ما ورد في حديث رسول الله -ﷺ- : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»(٣)، وتبرز الغاية من تحديد مجلس العقد في بيان المدة التي يصح أن تفصل بين الإيجاب والقبول، حتى يتمكن من وُجِّه إليه الإيجاب من النظر فيه وقبوله أو رفضه(٤).

وعلى الرغم من أن الفقهاء نظموا أحكام مجلس العقد وأثره في العقود، إلا أنهم لم يوردوا تعريفًا اصطلاحيًا دقيقًا له، مما فتح المجال لاجتهادات فقهية معاصرة تنوعت في تحديد طبيعته ومفهومه، فقد عرّفه بعضهم بأنه: المكان الذي يتم فيه التعاقد، والذي يرتبط فيه الإيجاب بالقبول(٥)، كما نسب بعض الفقهاء المعاصرين إلى المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) أنها تنظر إلى مجلس العقد باعتباره وحدة مكانية، أي أن انعقاد العقد يتوقف على اتحاد المجلس، بحيث إذا اختلف المجلس لم ينعقد العقد، وقد استند أصحاب

(١) أمن المستندات الإلكترونية، خالد ممدوح إبراهيم، الناشر: الدار الجامعية، (الإسكندرية: ٢٠٠٨م)، (ص٨٤).

(٢) انظر :التعاقد عن طريق الانترنت- دراسة مقارنة- : أحمد خالد العجلوني، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة-٢٠٠٢م (ص٨٦) وما بعدها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، (٣/ ٥٨) (٢٠٧٩)، وأخرجه مسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤)(١٥٣٢).

(٤) التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي: محمد عيد سعيد محمد الرملاوي، ط: دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية) ٢٠٠٧م)، (ص١٤).

(٥) دروس في المعاملات الشرعية، علي قراعة، الناشر: مطبعة الفتوح،(مصر) ١٩٥٠م، (ص١١٢).

هذا الرأي إلى ما ورد في المذهب الحنفي من أن العبرة باتحاد المجلس، فإذا تم الإيجاب والقبول في مجلس واحد انعقد العقد، وإن اختلف المجلس لم ينعقد(١).

وقد اشترط الفقهاء لانعقاد العقد اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد إن كان الطرفان حاضرين معًا، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب، على ألا يصدر من أحدهما ما يُعدّ إعراضًا عن التعاقد.

غير أنّ العقد الإلكتروني - في الغالب- يتم عن بُعد، دون وجود مجلس مادي يجمع الطرفين؛ فقد تكون السلعة في مكان، والثمن في مكان آخر، وقد يتم تنفيذ الالتزامات في أماكن متعددة، ولذا رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن التعاقد الإلكتروني يُنزَّل منزلة التعاقد بين الغائبين، بينما ذهب آخرون إلى أنّ وسائل الاتصال الحديثة تُحقّق اجتماع المجلس حكمًا، لأن الاتصال الزمني بين الإيجاب والقبول متحقق، وإن اختلف المكان.

ويُعَدّ إثبات التحكيم الإلكتروني من أبرز التحديات التي تواجه هذا النوع من التعاقد، نظرًا لاحتمال التلاعب بالبيانات الإلكترونية، غير أن تطور الوسائل التقنية الحديثة – مثل ربط الحاسوب بالفاكس والهاتف، واستخدام الكاميرات والبرامج المؤمَّنة – جعل جلسات التحكيم الإلكترونية قريبة من الحضور المادي الحقيقي. وتعتمد في الإثبات على الوثائق الإلكترونية والتوقيعات الرقمية التي تُنشأ برموز أو أرقام سرية معروفة بين الأطراف، وتُوثَّق بوسائل تقنية تمنع تعديلها.

وقد نصّ القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال) والتشريعات الحديثة – كالقانون الفرنسي – على مساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات العرفية في الحجية متى أمكن التحقق من مصدرها وسلامتها، وبيّن صالح الكريديس أن الكتابة الإلكترونية تقوم مقام الكتابة العادية لأن «الكتاب كالخطاب»، واتفق الفقهاء على صحة العقود بالكتابة إذا دلت على التراضي(٢)، ومن ثم تُعدّ الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الرقمي وسيلتين مشروعتين في إثبات التحكيم الإلكتروني وفق القواعد الفقهية العامة للإثبات.

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م- (بيروت، لبنان )، (٢/٢)، وما بعدها.

(٢) التحكيم القضائي أركانه وشروطه في الفقه والنظام السعودي، مشعل السلمي، (ص ٤١).

ثانيًا: وسائل إثبات التحكيم الإلكتروني :

يُعَدّ الإثبات الإلكتروني من أبرز التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني، إذ تُثار حوله إشكالات تتعلق بمدى حجية الوثائق الإلكترونية، وإمكانية الطعن في صحتها أو التلاعب بها.

وقد أدى تطور وسائل الاتصال إلى تقليص هذه الإشكالات؛ إذ أصبح بالإمكان استخدام الكاميرات والميكروفونات والبرامج المؤمَّنة التي تحوّل النصوص إلى صيغ غير قابلة للتعديل، وحفظها في صناديق إلكترونية محمية بمفاتيح رقمية، وتتنوع وسائل الإثبات الإلكتروني بين الكتابة الرقمية والتوقيع الإلكتروني، الذي قد يكون رقمًا سريًا أو بصمةً بيومتريةً أو توقيعًا رقميًا يعتمد على معادلات رياضية دقيقة(١).

وقد نصّ القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة (الأونسيترال) على أنّ التصرفات المبرمة عبر الإنترنت لا يجوز الطعن فيها لمجرد أنها تمت إلكترونيًا. كما ساوت بعض التشريعات – كالقانون الفرنسي – بين المحررات الإلكترونية والمحررات العرفية في الحجية، ويؤكد د. صالح الكريديس أنّ العقود الإلكترونية تصح بالكتابة لأن الكتاب كالخطاب، وقد أجمع الفقهاء على صحة العقود بالكتابة، ما دامت دالة على التراضي بين الطرفين(٢).

وهذا ما يتفق مع ما قرره د. خالد آل سليمان بأنّ التحكيم في أصله عقد رضائي، ينعقد بالإيجاب والقبول سواء تحققا بالقول أو بالكتابة أو بالوسائل الحديثة التي تقوم مقامهما(٣).

١- ومن أهم هذه الوسائل الكتابة، وقد تناولت الدراسات السابقة مفهومها بصورتها العامة وما يرتبط بها من خصائص، غير أن ما يعنينا في هذا المقام هو الكتابة الإلكترونية ومفهومها الخاص.

ويمكن استخلاص معنى الكتابة الإلكترونية بالاستناد إلى الأساس الذي بُني عليه مفهوم الكتابة التقليدية، غير أنها اتخذت شكلاً رقمياً يعتمد على الوسائل التقنية الحديثة. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الكتابة الإلكترونية هي: مجموعة من البيانات أو الرموز التي تُنشأ وتُخزَّن وتُنقل بوسائل رقمية على دعامة إلكترونية، بحيث تُعبِّر عن محتوى يمكن إدراكه عند استرجاعه

(١) انظر: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة. محمد فواز محمد. (دار الثقافة، عمّان: ٢٠٠٦م)، (ص٢٠٦).

(٢) القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية، صالح بن سعد الكريديس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، المجلد ٦، العدد ٦ (٢٠٢٣م)، (ص ٨٤٧)، التحكيم الإلكترونيّ: منير محمّد وممدوح محمد الجنبيهي، ، ط، الإسْكندريّة: دار الفكر الجامعيّ (٢٠٠٠ م) (ص: ٧٦).

(٣) مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين، خالد آل سليمان، مجلة MKDA، المجلد ٤٠، العدد ١٤٥ (٢٠٢٤م)، (ص ٣٢).

أو عرضه بوسائل تقنية مناسبة.

وقد تضمّنت بعض النصوص القانونية تعريفًا لهذا المفهوم، من أبرزها قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة، إذ نصّ على أن رسالة البيانات هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي(١).

ويُفهم من هذا النص أن الكتابة الإلكترونية تتحقق بإنشاء المعلومات أو تخزينها أو تبادلها عبر أي وسيلة إلكترونية أو ضوئية أو ما في حكمها، إذ لا يتم إنشاء المعلومات إلا بالكتابة، ومن ثمّ فإن ما يُنشأ أو يُخزَّن أو يُتبادل بهذه الوسائل يُعدّ كتابة إلكترونية معتبرة من الناحية القانونية، وعليه، فإنّ الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الرقمي يُعَدّان وسيلتين مشروعتين في إثبات التحكيم الإلكتروني، ويندرجان تحت قواعد الإثبات بالكتابة المقررة في الفقه الإسلامي.

٢- ومن أبرز وسائل الإثبات الإلكتروني أيضًا التوقيع الإلكتروني، الذي يُعدّ قرين الكتابة الإلكترونية وأحد أهم ضمانات صحة المحررات الرقمية. وقد عرّف قانون الأونسيترال النموذجي للتواقيع الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بأنه: «بيانات في شكل إلكتروني مدرجة أو مضافة منطقيًا إلى رسالة بيانات، ويمكن استخدامها لتحديد هوية الموقِّع ولبيان موافقته على محتوى رسالة البيانات»(٢)، ويُستفاد من هذا التعريف أن التوقيع الإلكتروني يقوم بوظيفتين أساسيتين: التعريف بالشخص الموقّع، وإثبات رضاه بمضمون المحرر الإلكتروني، وهما الغايتان اللتان تحققهما التواقيع التقليدية.

وقد اعترفت التشريعات المقارنة بحجية التوقيع الإلكتروني، إذ نصّ القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م على أن التوقيع الإلكتروني له ذات القوة القانونية التي يتمتع بها التوقيع الخطي، متى تم بوسائل تضمن هوية الموقّع وسلامة الوثيقة، كما أكّد القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني على أن التوقيع الإلكتروني الصحيح حجة في الإثبات

(١) العقد الإلكتروني: وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري: فراح مناني، الناشر: دار الهدى، الجزائر ٢٠٠٩م، (ص١٧٢–١٧٤).

(٢) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، نيويورك، ٢٠٠١م، المادة ٢.

شأنه شأن التوقيع اليدوي، متى تم باستخدام وسيلة موثوقة ومعتمدة من جهة مختصة(١).

وفي ضوء ذلك، فإن التوقيع الإلكتروني يُعدّ وسيلة معتبرة لإثبات اتفاق التحكيم الإلكتروني وسائر إجراءاته، طالما تحقق فيه شرط التمييز الشخصي للموقّع وسلامة النص الموقّع عليه من التغيير أو العبث، وهو ما ذهب إليه د. فراح مناني حين قرر أن التوقيع الإلكتروني يمثل «وسيلة إثبات حديثة تكفل توثيق التصرفات القانونية الإلكترونية وتُحقق ذات الأغراض التي يحققها التوقيع التقليدي»(٢)، كما أشار د. عبد الرزاق السنهوري إلى أن: وسائل التعاقد الحديثة في الفقه الإسلامي لا تخرج عن القواعد العامة في الإثبات، وأن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والوسائل، ما دام تحقق التراضي وثبتت النسبة، فالكتابة أو الإشارة أو أي وسيلة رقمية تقوم مقام اللفظ في الدلالة على الرضا(٣).

صور التوقيع الاليكتروني:

للتوقيع الإلكتروني عدة صور أو أشكال تختلف باختلاف التقنية المستخدمة في إجرائه، وبحسب مستوى الأمان والثقة الذي توفره كل وسيلة، ومن أبرز هذه الصور:

أ- التوقيع الالكتروني اليدوي: تتم هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني بتحويل التوقيع الخطي إلى بيانات إلكترونية تُحفظ لدى صاحبها، وتُدرج عند الحاجة على المستند المطلوب توقيعه، ويمكن طباعتها أو تداولها عبر شبكات الاتصال أو وسائط إلكترونية كالأقراص المدمجة ونحوها.(٤)

ب- التوقيع الرقمي (الكودي): يُعدّ من أكثر صور التوقيع الإلكتروني أمانًا ودقة، إذ يعتمد على تقنيات التشفير الرقمي التي تستخدم مفاتيح سرّية وعامة للتحقق من هوية الموقِّع وسلامة المستند. ويتميّز التوقيع الرقمي بأنّه لا يمكن تزويره أو تعديله دون اكتشاف ذلك تقنيًا، وله ذات حجية التوقيع التقليدي، بل يفوقه في الموثوقية لما يوفّره من ضمانات التحقق، وسرّية البيانات، ومنع الإنكار أو التلاعب بمحتوى المستند بعد التوقيع(٥).

(١) انظر : التوقيع الإلكتروني: ماهيته – مخاطره – كيفية مواجهتها – مدى حجيته في الإثبات، ثروت عبد الحميد، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٣م، المنصورة: (ص ٢).

(٢) العقد الإلكتروني، فراح مناني (ص١٧٢–١٧٤).

(٣) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري (٢/٥٥).

(٤) الإثبات الإلكتروني، وسيم شفيق الحجار، دار المنشورات الحقوقية- بيروت ، ٢٠٠٢م، (ص ٧٥).

(٥) التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته: دراسة مقارنة، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث مقدَّم ضمن مؤتمر «القانون والحاسوب»، المنعقد في كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد (الأردن)، نيسان ٢٠٠٤م، ص ٦.

ت- التوقيع بالقلم الإلكتروني :وهو يُعدّ من صور التوقيع الإلكتروني، ويتم عبر الكتابة بقلم خاص على شاشة الحاسوب باستخدام برنامج يلتقط التوقيع ويتحقق من هوية صاحبه، وقد يتم أيضًا بنقل التوقيع الخطي بواسطة الماسح الضوئي إلى المستند الإلكتروني، غير أن هذه الطريقة تُعدّ أقل أمانًا لقابليتها للتزوير مقارنة بالتوقيع الرقمي(١).

ويُضاف إلى الكتابة والتوقيع الإلكترونيين وسيلة أخرى لا تقل أهمية، وهي التوثيق الرقمي، الذي يتمثل في استخدام البرمجيات أو الشهادات الإلكترونية الصادرة عن جهات موثوقة للتحقق من هوية الأطراف وضمان سلامة المستندات، وقد توسّعت بعض النظم القانونية في الاعتراف بهذه الوسيلة، مثل القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٥م، الذي منح للمحررات الإلكترونية الموثقة رقمياً حجية تامة في الإثبات، ما لم يثبت العكس.

ومن منظور الفقه الإسلامي، فإن هذه الوسائل لا تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق العدل، لأن الكتابة في أصلها وسيلة توثيقٍ للحقوق، والوسائل الحديثة ما هي إلا امتدادٌ للكتابة التقليدية في صورتها الجديدة، وقد قرر د. صالح الكريديس أن «العقود الإلكترونية تصح بالكتابة، لأن الكتاب كالخطاب، وقد أجمع الفقهاء على صحة العقود بالكتابة ما دامت دالة على التراضي بين الطرفين»(٢).

ومن ثم، فإن وسائل الإثبات الإلكترونية - من كتابة رقمية، وتوقيع إلكتروني، وتوثيق رقمي- تُعدّ أدلة معتبرة في التحكيم الإلكتروني، متى استوفت شروط الموثوقية وسلامة المصدر، وتوافقت مع القواعد العامة للإثبات في الفقه والقانون، وبذلك يتحقق التكامل بين المقاصد الشرعية ومتطلبات النظم القانونية الحديثة في صيانة الحقوق وتحقيق العدالة في بيئة إلكترونية.

المطلب الثالث: مدى مشروعية التحكيم الإلكتروني في ضوء القواعد الفقهية :

يُعدّ التحكيم الإلكتروني من أبرز المستجدات في ميدان فض المنازعات التجارية الحديثة، لما يتيحه من سرعةٍ ومرونةٍ في الإجـراءات، وقلةٍ في النفقات، مع تجاوزه للعوائق الجغرافية والمكانية. ومع ذلك، يواجه هذا النمط من التحكيم جملةً من التحديات، من أهمها: صعوبة التحقق من هوية الأطراف إلكترونيًا، وضمان سرية الجلسات والمداولات، ومدى الاعتراف بالأحكام التحكيمية الإلكترونية وتنفيذها في الأنظمة القضائية المختلفة. ومن ثمّ يثور التساؤل

(١) انظر: التوقيع الإلكتروني، ثروت عبد الحميد، (ص٥)، إبرام العقد الإلكتروني، خالد ممدوح إبراهيم، الناشر: دار الفكر الجامعي- الإسكندرية ، (ص٢٠٠).
(٢) التحكيم الإلكتروني، الكريديس، (ص٨٥).

حول مدى مشروعية التحكيم الإلكتروني في ضوء القواعد الفقهية الإسلامية.

وللجواب عن هذا التساؤل، فإن التحكيم الإلكتروني يُعدّ من الوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد الشرعية في الفصل في الخصومات التجارية المعاصرة، وتيسير المعاملات، وتسريع إنجاز الحقوق، وقد قرر القرافي قاعدةً أصولية في هذا الباب بقوله: «إن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد»[١] ، وبيّن أن الوسائل تابعة للمقاصد في الحكم، فهي دونها رتبة، لكنّها تلحق بها في الوجوب والندب والتحريم بحسبها[٢] ، ولأن « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أبان الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصول»[٣]، بمعنى أنه متى كان المقصد واجباً وهو الفصل في المنازعات الإلكترونية؛ لتعلقها بمصلحة عامة، كانت الوسيلة لهذا المقصد واجبةً أيضًا وهي اللجوء إلى التحكيم الالكتروني، ولزوم أحكامه تصبح واجبة بدورها.

إلا أنّ مشروعية التحكيم الإلكتروني مشروطةٌ بتوافر الشروط الشرعية العامة للتحكيم، وهي ما يتعلق بأهلية الأطراف، وعدالة المحكِّم، ومحلّ النزاع، وألّا يكون متعلقًا بحقوق الله تعالى المحضة أو بما لا يجوز فيه الصلح شرعًا. كما يُشترط فيه ما يضمن تحقيق مقاصده الخاصة، كالتحقق من رضا الأطراف صراحة بالتحكيم الإلكتروني، وضمان أمن المنصّة التقنية المستعملة، وتوثيق الإجراءات بما يمنع التلاعب أو الإنكار.

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم حين قرّر أنه: لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسبابٍ تُفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها؛ فوسائل الطاعات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، ووسائل المحرمات في المنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكن هذا مقصود قصد الغايات، وذاك مقصود قصد الوسائل، ولهذا حرّم الله الوسائل المفضية إلى الحرام تحقيقًا

(١) قولنا: «الوسائل تأخذ أحكام المقاصد»؛ قاعدة شرعية مشهورة ذكرها الفقهاء بعبارات متعددة، انظر: شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، (٣٠٢/١، ٢٠)، وقد قرر هذه القاعدة وشرحها عزّ الدين بن عبد السلام في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: دار المعارف، بيروت (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (ص٤٦).

(٢) الفروق، القرافي، (١٦٦/١).

(٣) انظر: شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (١٢٧/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ،الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ص٦١)، مختصر المنتهى الأصولي (مختصر ابن الحاجب)، لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب ، تحقيق: عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (ص٣٨).

لتحريمه ومنعًا لذرائعه(١).

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك، ما تقوم به المؤسسات والشركات التجارية عبر الإنترنت من إدراج شرط التحكيم الإلكتروني ضمن عقودها، مع تحديد القانون الواجب التطبيق في حال النزاع، وهو ما يتفق مع مبدأ حرية الإرادة في التعاقد الذي تقرّه الشريعة الإسلامية ضمن حدود المباح، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقد جرى العمل في القوانين الدولية، ومنها قانون الأونسيترال النموذجي، على إتاحة هذا الحق لأطراف العلاقة التعاقدية في العقود الإلكترونية(٢).

كما تبيّن من خلال أركان التحكيم في الفقه الإسلامي أنّها تتوافق من حيث الجوهر مع التحكيم الإلكتروني، لأن العبرة في العقود والمعاملات بمقاصدها ومعانيها لا بصورها وأشكالها، ما دامت الوسيلة الحديثة تحقق نفس الغرض المشروع، وهو ما قرره ابن تيمية حيث ذكر أن: الألفاظُ ليست مقصودةً لذاتها، وإنما المقصود المعاني، فإذا تحقّق المقصود بألفاظٍ أخرى كان الحكم واحدًا(٣).

وعليه: فإن التحكيم الإلكتروني ـ إذا استوفى الشروط الشرعية والتنظيمية ـ يُعتبر مشروعًا في ميزان الفقه الإسلامي، لأنه وسيلة مشروعة لتحقيق مقصودٍ معتبر، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ومنع الخصومات، ويتبيّن مما سبق أنّ التحكيم الإلكتروني في ضوء القواعد الفقهية يُعدّ وسيلة مشروعة لتحقيق المقاصد الشرعية في فض المنازعات التجارية الحديثة، وأنه يأخذ حكم التحكيم التقليدي متى تحققت فيه شروطه وضوابطه، فيُحكم بمشروعيته وجواز العمل به في نطاق ما لا يخالف أحكام الشريعة ومقاصدها.

المبحث الثالث: المقارنة والتقويم الفقهي للتحكيم الإلكتروني :

المطلب الأول: مقارنة بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني في الممارسة :

يُعَدُّ التحكيم وسيلة راقية لحلّ النزاعات بعيدًا عن أروقة القضاء، إذ يهدف في جوهره إلى إصلاح ذات البين وتحقيق العدالة الرضائية بين الخصوم. وقد ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م (١٠٨/٣).

(٢) تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، هشام خالد، المجلد الأول، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨م، (ص ٣١).

(٣) انظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: د. مُساعِدُ بن سُلَيْمَان بن نَاصِر الطَّيَّار، الناشر: دار ابن الجوزي- الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ (٥٣/١).

رضي الله عنه قوله: «رُدّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يُورث بين القوم الضغائن»[1]، وهو قول يُبرز روح الصلح التي يقوم عليها التحكيم

والتحكيم من حيث طبيعته ليس اتفاقًا محضًا ولا قضاءً محضًا، بل هو نظام ذو طبيعة مزدوجة يمر بعدة مراحل؛ فهو في بدايته اتفاق بين الأطراف، وفي وسطه إجراء تحكيمي منظم، وفي نهايته حكم فاصل في النزاع[2]، ولتحقق صحته، لا بد من توافر مجموعة من الشروط في الأطراف والمحكِّم ومحلّ النزاع، كما بيّنا في مطلب سابق.

ورغم وحدة الفكرة الأساسية بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني، وهي إحالة النزاع إلى جهةٍ محايدةٍ للفصل فيه خارج القضاء، إلا أنّ الفروق الجوهرية بينهما تتجلى في طبيعة محلّ النزاع، ومسار الإجراءات، والنظام القانوني المطبق، وحجية الحكم وتنفيذه.

أولاً: من حيث محلّ النزاع :

يتناول التحكيم التقليدي عادةً المنازعات ذات الطابع المادي الملموس، كالعقود التجارية والمدنية والاستثمارية وما شابهها من المعاملات الواقعية.

أما التحكيم الإلكتروني، فقد نشأ استجابةً لتطور الحياة الرقمية، وأضحى يختص بالمنازعات التي تنشأ في بيئة الإنترنت، مثل عقود التجارة الإلكترونية، والخدمات التقنية، والمعاملات المالية الإلكترونية، وسرقة بطاقات الائتمان، والابتزاز الإلكتروني، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، ونزاعات أسماء النطاق، وحقوق النشر والسداد الإلكتروني[3].

ومن ثمّ، فإن التحكيم الإلكتروني يُعَدّ تطويرًا طبيعيًا للتحكيم التقليدي، يتلاءم مع طبيعة المعاملات المعاصرة، ويستجيب لحاجة العصر في تسوية المنازعات الافتراضية التي يصعب إخضاعها للإجراءات المادية التقليدية.

ثانيًا: من حيث المسار والإجراءات :

أما من جهة الآلية والمسار الإجرائي، فإن التحكيم التقليدي يُجرى في مجلسٍ ماديٍّ يحضر

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، (٣٠٣/٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، (٥٣٤/٤)، رقم (٢٢٨٩٦)، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يُحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، (١٠٩/٦)، رقم (١١٣٦٠)، وقال: هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة.

(٢) التحكيم التجاري الدولي، د. محسن شفيق، ط/دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، (ص.٧٣)

(٣) التحكيم التجاري الإلكتروني. دراسة مقارنة. سامي عبد الباقي. دار النهضة العربية. ٢٠٠٤م (ص١٩)

فيه أطراف النزاع أو من ينوب عنهم أمام هيئة التحكيم، حيث تُقدَّم المستندات الورقية وتُستمع المرافعات والشهادات، ثم تصدر الهيئة حكمها بعد تمام النظر والمداولة. وهذه الصورة تُجسد المعنى الذي استقر عليه العمل التحكيمي في النظم القانونية والفقهية، إذ يتحقق فيها الحضور المباشر، والمواجهة بين الخصوم، وإقامة البينات بالطرق المعتادة.

أما التحكيم الإلكتروني، فقد غيّر في الوسيلة دون المضمون، إذ تقوم إجراءاته على تسوية المنازعات عبر شبكة الإنترنت دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف(١).

ويبدأ المسار الإلكتروني بتقديم أحد الأطراف طلب التحكيم إلكترونيًا من خلال البريد الإلكتروني أو نموذج معدٍّ على موقع مركز التحكيم. ويقوم المركز بإنشاء ملف إلكتروني خاص بالنزاع لا يُتاح دخولُه إلا لأطرافه وهيئة التحكيم بواسطة رمز دخول خاص، ثم تُحدَّد الجلسة الأولى ويُخطَر الأطراف إلكترونيًا.

وتتطلب مراكز التحكيم عادةً أن يتضمن الطلب بياناتٍ أساسية مثل: أسماء الأطراف وعناوينهم الإلكترونية، وطبيعة النزاع وظروفه، وموضوع الطلب والغرض من التحكيم، وقائمة الأدلة والمستندات، ونص شرط أو مشارطة التحكيم، وبعد عقد الجلسات الافتراضية وسماع أقوال الأطراف وشهودهم وفحص وسائل الإثبات الرقمية، تُصدر الهيئة قرارًا بقفل باب المرافعة تمهيدًا لتحديد موعد النطق بالحكم، وفقًا للضوابط الإجرائية المقررة.

ثالثًا: من حيث النظام القانوني المطبق :

يحتفظ طرفا النزاع بالحرية في اختيار مكان التحكيم(٢)، كما أن من حقهم الاتفاق على النظام الذي يريدون تطبيق أحكامه في التحكيم، وعلى المحكمين تنفيذ هذا النظام، وفي حالة غياب إرادة هذين الطرفين يتم الاحتكام إلى معايير أخرى لتحديد ماهية هذا القانون إوهذه المعايير هي:

- المعيار الأول : يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم .
- المعيار الثاني : يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.

(١) التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية «إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة»: خالد ممدوح إبراهيم- دار الفكر الجامعي مصر ٢٠٠٨م (ص ٢٧٨)

(٢) انظر : المادة (١٤) من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس I. C . C ١٩٩٨.

- المعيار الثالث : يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم(١)، وهذه المرونة تمنح التحكيم الإلكتروني قابلية التكيّف مع الطبيعة العابرة للحدود للمنازعات الرقمية، وتُحقق مقصده في السرعة والفعالية، دون الإخلال بمتطلبات العدالة والإنصاف.

كما يقوم مركز التحكيم بفتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الالكتروني لا يسمح بالدخول اليه إلا لطرفي النزاع وأعضاء هيئة التحكيم عبر كود إلكتروني خاص ويقوم المركز بتحديد موعد الجلسة الاولى وإخطار الأطراف المتنازعة على العناوين الإلكترونية الخاصة بهم، «غالباً ما تشترط مراكز التحكيم تضمين طلبات التحكيم البيانات الآتية: أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية الالكترونية - تحديد طبيعة النزاع وظروفه - الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة، قائمة بالأدلة الثبوتية والوثائق والمستندات- نص شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم وأي معلومات أخرى نافعة».(٢)

رابعاَ: من حيث حجية الحكم وضمان تنفيذه :

بعد أن تُنهي هيئة التحكيم الإلكتروني إجراءاتها من التحرّي والتقصّي واستجواب الشهود والاستماع المتكافئ لدفاع كل طرف، وفحص وسائل الإثبات والأدلّة المقدَّمة، والردّ على أوجه الدفاع، تُصدر قرارًا بقفل باب المرافعة تمهيدًا لتحديد موعد النطق بالحكم.

وبعد استيفاء جميع مراحل التقاضي، تُصدر الهيئة: «الحكم التحكيمي الإلكتروني» الذي يُعَدّ ملزمًا للطرفين شأنه شأن الحكم الصادر في التحكيم التقليدي، وتستند قوّته التنفيذية إلى الاتفاقيات الدولية الضامنة للاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكّمين وتنفيذها(٣).

يتبيّن من المقارنة أن التحكيم التقليدي يقوم على حضور مادي وإجراءات ورقية ومنازعات واقعية، بينما يعتمد التحكيم الإلكتروني على البنية الرقمية والتعامل الافتراضي، ويتسم بالسرعة والمرونة وقلة التكلفة، ومع ذلك يشتركان في الجوهر المتمثل في تحقيق العدالة التوافقية وإصدار

(١) انظر : التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية: د. بلال عبد المطلب بدوي، الناشر: دار النهضة العربية ٢٠٠٦(ص١١)

(٢) النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. محمد أمين الرومي. ط: دار الكتب القانونية. مصر. ٢٨. (ص١٢٤).

(٣) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. محمد حسن محمد علي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢م (٤٦٣)

حكم مُلزِم يضمن إنهاء النزاع بعيدًا عن القضاء الرسمي.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المقترحة للتحكيم الإلكتروني :

على الرغم من الفوائد الكبيرة التي يحققها التحكيم الإلكتروني، والتي قد تجعله ضرورة في بعض القضايا المعاصرة، إلا أنه لا يخلو من تحديات تستدعي وضع ضوابط شرعية تضبط التعامل به، ليصل إلى الصورة المثلى التي تحقق العدالة الكاملة، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

١- الشفافية والمكاشفة ومنع الغرر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر وبيع الحصاة»(١)، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة(٢).

فلابد من التأكد الكامل من أطراف النزاع وهويتهم، وأهلية الأطراف للتصرف، ورضا الأطراف عن الحكم، ومحل النزاع ومدى موافقته للتحكيم شرعًا وقانونًا وعدم مخالفته للنظام العام، وطريقة اختيار المحكمين، ولغة التحكيم، وقانون التحكيم الواجب التطبيق...، حيث «يقوم التحكيم على رضائية يقرها الشرع، ويمنحها ولاية شرعية، تسمح لها بترتيب الآثار التي يتغياها الأطراف ما دامت في الحدود التي ترضاها الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنه حتى يتضح النطاق الذي يستهدفه الأطراف فإنه يجب أن تحدد صيغة الاتفاق الأطراف المحتكمين، والخصومة التي يحتكمون بشأنها، وشخصية الحكم الذي يحتكمون إليه، وما قد يكون هناك من قيود تحدد سلطته من حيث الزمان أو المكان أو غيرها، ومدى التزامهم بالحكم الذي يصدره».(٣)

٢- ومن الضوابط الشرعية المقترحة للتحكيم الإلكتروني: التأكيد على حماية سرية البيانات ومنع المتلصصين من الوصول إليها، وقد أرشد الإسلام إلى حفظ السر وصيانته، ففي الحديث الشريف عن النبي -ﷺ- أنه قال: «إذا حدَّث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة «(٤)، فإذا كان

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٣) رقم الحديث (١٥١٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه (١٥٦/١٠)

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (١٧٢٤/٩)

(٤) سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (جـ ١)، أحمد برهوم (جـ ٢)، محمد كامل قرة بللي (جـ ٣)، هيثم عبد الغفور (جـ ٤)، جمال عبد اللطيف (جـ ٥)، سعيد اللحام (جـ (٦) الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » باب ما جاء أن المجالس أمانة (٧٥/٤) رقم الحديث(٢٠٧٥)، وأبو داود في سننه سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

حفظ السر مطلوبًا في المجالس العامة، فإن حفظ أسرار مجالس التحكيم أولى وأوجب لما يترتب على إفشائها من أضرار جسيمة.

وبالرغم من تطور التقنيات التي من شأنها حماية محتوى المواقع الإلكترونية من الاختراق غير المشروع، إلا أنَّ هناك العديد من التقنيات المقابلة التي تؤدّي إلى اختراق المواقع الإلكترونية، والوصول إلى المعلومات التي تحتويها، مما يؤدي إلى التعرُّض إلى خصوصية تلك المواقع، والمساس بسرية المعلومات المرتبطة بالقضايا المعروضة للتحكيم الإلكتروني مما يجعل التحكيم الإلكتروني وسيلة غير آمنة(١).

٣- من أهم الضوابط التي يجب الالتزام بها في التحكيم الإلكتروني التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع إجراءاته ونتائجه، بحيث تكون الأحكام الصادرة متوافقة مع مبادئ الشريعة، حتى وإن اتفق الأطراف على تطبيق قانون وضعي أو نظام دولي معين، فالمرجعية يجب أن تكون لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- ، حال التعارض مع أي قانون آخر، إذ لا اجتهاد مع نص شرعي صريح.

والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وعند التحكيم قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٨ - ٥٩]

وفي الحديث قال: رسول الله -ﷺ- «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتابِ اللهِ ؟ من اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ ، وإن كانَ مائةَ شرطٍ ، كتابُ اللهِ أحقُ وشرطُ اللهِ أوثقُ»(٢) ، ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» قال: «قال النوويّ: «معنى قوله: ولو

السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت كتاب الأدب باب في نقل الحديث (٢٦٧/٤) رقم الحديث(٤٨٦٧) عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه-

(١) انظر: التحكيم الإلكتروني، د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، ٢٠٠٩، (ص.٦٢).

(٢) رواه البخاري صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا - الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب

اشترط مائة شرط أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل، وقال القرطبي: قوله: ولو كان مائة شرط، خرج مخرج التكثير؛ يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثُرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة».(١)

وعليه، فإن كل شرط أو اتفاق في عقود التحكيم يخالف نصوص الشريعة يعد باطلًا، ولو وافق عليه الأطراف، وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين، أمور الطلاق والتجارة وغيرها من الأمور؟، فأجابوا: «لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه».(٢)

ومن هنا يمكننا القول بأن: التحكيم الإلكتروني لا يُكتسب شرعيته من وسائله التقنية ولا من اتفاق الأطراف وحده، بل من اتساقه مع أحكام الشريعة ومقاصدها؛ فمتى ابتعد عن مرجعية الوحي فقد جوهره ومصداقيته، فالشريعة هي الضابط الأعلى الذي يُهذّب التقنية ويُقوّم إرادة المتعاقدين، فلا عدل بغير شريعة، ولا شريعة بغير عدل.

٤- ضمان إلزامية تنفيذ الحكم: فلا بد من ضمان الإلزام في تنفيذ الحكم وإلا ما فائدة اللجوء للتحكيم فحكم بغير تنفيذ لا يساوي المداد الذي كتب به، وهنا يبرز دور المؤسسات التحكيمية في صياغة لوائح تضمن الموثوقية والشفافية، وهذا من المبادئ الإسلامية الأصيلة التي تقوم على تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع في كافة شئونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه»(٣) وقال -ﷺ- «لعن الله من آوى محدثًا»(٤)، آوى أي ضمه إليه وحماه، محدثا:

---

الله (٩٨١/٢) رقم الحديث (٢٥٨٤)، ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق عن عائشة (١١٤١/٢) رقم الحديث(١٥٠٤)

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها (١٨٩/٥)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣ /٥٠٢(.

(٣) صحيح البخاري كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما (٨٦٣/٢) حديث رقم (٢٣١٢) عن أنس

(٤) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٥٦٧/٣)حديث رقم (١٩٧٨) عن علي بن أبي طالب

من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، والمعنى: أي من نصر جانياً أو آواه وحال بينه وبين أن يُقتصّ منه، وهي صورة من صور تعطيل تنفيذ الأحكام والتمكين للظالمين، فكان الوعيد الشديد دليلًا على خطورة التهاون في تطبيق العدالة(١) .

ونظرا للأهمية التي يكتسبها التحكيم الإلكتروني في الوقت الراهن فإننا نتطلع من قوانين التحكيم في الدول العربية والإسلامية إضافة إلى جهودها المشكورة أن تولي هذا الموضوع المزيد من البحث والدراسة والتفعيل، وأن ترتبط مع الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض بنودها مع الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل تطوير منظومة التحكيم الإلكتروني العالمي وفق ما تقضيه معيطات العصر الحاضر

وخلاصة القول: فإخضاع التحكيم الإلكتروني لمعيار الشريعة الإسلامية ليس ترفًا فقهيًا ولا تقييدًا تقنيًا، بل هو تحقيق لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو إقامة العدل على أساس من الوحي لا على أهواء البشر. فالشريعة ليست مجرد منظومة أحكام، بل ميزان قسطٍ تُوزن به الأقضية والمعاملات. ومتى انفصل التحكيم عن هذا الميزان ضاع ميزان العدالة نفسها، ولو اكتملت له الوسائل التقنية والإجرائية.

فالتحكيم الذي يستمد شرعيته من مرجعية الوحي يضمن عدلاً ثابتًا لا يتأثر بتقلب المصالح أو ضغط الواقع، ويصون العقود من البطلان، والحقوق من الضياع، والضمائر، ومن ثم: فإن التزام المحكمين والأطراف بالشريعة هو قوام صحة التحكيم، وروح عدالته، وأساس مشروعيته في أي صورة من صوره، تقليدية كانت أو إلكترونية

(١) الكبائر: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي المحقق: باسم فيصل الجوابرة الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ (ص٢٠٨)

# الخاتمة

أهم النتائج ، والتوصيات :

أولًا: أهم النتائج :

١. يتفق التحكيم الإلكتروني في جوهره مع التحكيم التقليدي من حيث المقصد الشرعي والوظيفة القضائية، ويختلف عنه في الوسائل التقنية فقط، مما يجعله مشروعًا متى تحققت شروطه الشرعية.

٢. مجلس العقد في البيئة الإلكترونية يُعدّ مجلسًا حكميًّا معتبرًا شرعًا، متى تحقق الاتصال الزمني بين الإيجاب والقبول عبر الوسائل الرقمية.

٣. الكتابة الإلكترونية والتوقيع الرقمي والتوثيق الإلكتروني تُعدّ وسائل إثبات معتبرة شرعًا، لأنها تحقق مقاصد الكتابة الشرعية في توثيق الحقوق ومنع المنازعات.

٤. الفقه الإسلامي بمنظومته المرنة قادر على استيعاب التحكيم الإلكتروني بوصفه وسيلة معاصرة لتحقيق العدل والإصلاح، إذ القاعدة الفقهية تقرّر أن «الوسائل تأخذ حكم المقاصد".

٥. الضوابط الشرعية للتحكيم الإلكتروني ترتكز على: التحقق من هوية الأطراف وعدالة المحكَّم، وضمان رضاهم، وسلامة المنصة التقنية، وتحقيق العدالة والشفافية ومنع الغرر.

ثانيًا: التوصيات :

١. ضرورة تقنين الضوابط الفقهية للتحكيم الإلكتروني في التشريعات العربية، بما يضمن اتساقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. إنشاء مراكز تحكيم إلكترونية شرعية متخصصة بإشراف فقهاء وقانونيين، لتفعيل العدالة الرقمية وفق المنهج الإسلامي.

٣. إدراج موضوعات التحكيم الإلكتروني في مناهج كليات الشريعة والقانون لتأهيل جيل من الفقهاء المتمكنين في النوازل التقنية.

٤. الدعوة إلى مزيد من الدراسات المقارنة التي تبحث العلاقة بين الفقه الإسلامي والتقنيات القانونية الحديثة، لتعزيز مواءمة الشريعة مع التحولات الرقمية.

# المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. الأم، الشافعي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٤. أمن المستندات الإلكترونية، خالد ممدوح إبراهيم، الناشر: الدار الجامعية، (الإسكندرية: ٢٠٠٨م).

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي- الناشر: دار المعارف.

١٠. تبصرة الحكام، ابن فرحون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١. التحكيم الإلكتروني بحث علمي قانوني مقارن لنيل لقب أستاذ في المحاماة مقدم من المحامي المتمرن فادي عدنان الرحال دمشق الجمهورية العربية السورية نقابة المحامين فرع دمشق ، ٢٠١٨م .

١٢. التحكيم الإلكتروني في التجارة الدولية، مجلة د. محمد الشريف، القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ٢٠٠٥م.

١٣. التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية "إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة": خالد ممدوح إبراهيم- دار الفكر الجامعي مصر ٢٠٠٨م .
١٤. التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. محمد حسن محمد علي، رسالة لنبل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢م .
١٥. التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية: د.بلال عبد المطلب بدوي، ط: دار النهضة العربية
١٦. التحكيم الإلكترونِيّ: منير محمّد وممدوح محمد الجنبيهي، ، ط، الإسْكندريّة: دار الفكر الجامعيّ ،٢٠٠٠م .
١٧. التحكيم الالكتروني، إيناس الخالدي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
١٨. التحكيم الإلكتروني، د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، ٢٠٠٩م .
١٩. التحكيم التجاري الإلكتروني مصطفى ناطق صالح مطلوب، مدرس القانون التجاري المساعد، كلية الحقوق – جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق؛ المجلد الحادي عشر- العدد (٣٩) ، ٢٠٠٩م.
٢٠. التحكيم التجاري الإلكتروني. دراسة مقارنة. سامي عبد الباقي. دار النهضة العربية. ٢٠٠٤م .
٢١. التحكيم التجاري الدولي، د. محسن شفيق، ط/دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
٢٢. التحكيم القضائي: أركانه وشروطه في الفقه والنظام"، د. مشعل بن عواض السلمي (مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية).
٢٣. التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي: عصمت عبد الله الشيخ، الناشر: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م .
٢٤. التطابق بين القبول والإيجاب في القانون الأردني والمقارن، اليزيد أبي نصير، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٧، العدد ٤، ٢٠٠٣م.
٢٥. التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي: محمد عيد سعيد محمد الرملاوي، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م .
٢٦. التعاقد عن طريق الانترنت- دراسة مقارنة- : أحمد خالد العجلوني، الناشر: دار العلم

والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة-٢٠٠٢م.
٢٧. تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، هشام خالد، المجلد الأول، الإسكندرية: منشأة المعارف.
٢٨. التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته: دراسة مقارنة، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث مقدَّم ضمن مؤتمر "القانون والحاسوب"، المنعقد في كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد (الأردن)، نيسان ٢٠٠٤م .
٢٩. التوقيع الإلكتروني: ماهيته – مخاطره – كيفية مواجهتها – مدى حجيته في الإثبات، ثروت عبد الحميد، مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة: ، ٢٠٠٣م.
٣٠. إبرام العقد الإلكتروني، خالد ممدوح إبراهيم، الناشر: دار الفكر الجامعي- الإسكندرية .
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر .
٣٢. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار محمد أمين، الشهير بابن عابدين الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .
٣٤. حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية: دراسة مقارنة"، نبيل محمد أحمد صبيح، ط: مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٢، العدد ٢ ، ٢٠٠٨م .
٣٥. دروس في المعاملات الشرعية، علي قراعة، الناشر: مطبعة الفتوح، مصر ، ١٩٥٠م .
٣٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٣٧. سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٣٨. السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه .

٣٩. السيرة النبوية، ابن هشام، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م .
٤٠. شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٤١. شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: د. مُساعِدُ بن سُلَيْمَان بن نَاصِر الطَّيَّار، الناشر: دار ابن الجوزي .
٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٤٣. صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٤. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٤٥. العقد الإلكتروني: وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري: فراح مناني، الناشر: دار الهدى، الجزائر ٢٠٠٩م.
٤٦. العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، أحمد إبراهيم بك، (بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، ١٩٣٤م.
٤٧. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
٤٨. العناية على الهداية، ابن الهمام، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .
٤٩. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض فتاوى اللجنة الدائمة .
٥٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية – مصر .
٥١. الفِقهُ الميَسَّر : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١- باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

٥٢. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٥٣. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، نيويورك، ٢٠٠١م، المادة (٢).
٥٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزّ الدين بن عبد السلام- الناشر: دار المعارف، بيروت ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٥٥. القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية، صالح بن سعد الكريديس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، المجلد ٦، العدد ٦ ، ٢٠٢٣م .
٥٦. الكبائر: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي المحقق: باسم فيصل الجوابرة الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ .
٥٧. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٨. لسان العرب :ابن منظور ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.
٥٩. مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي: إعداد المستشار محمد بدر يوسف المنياوي - عضو مجمع البحوث الإسلامية للأزهر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
٦٠. مبدأ التحكيم: التحكيم في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد جبر الألفي- الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .
٦١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان .
٦٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة التعاون الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، تصدر في أعداد دورية، ويتكوّن كل عدد من عدة مجلدات متسلسلة (العدد الأول مجلد واحد، والثاني مجلدان، والثالث ثلاثة مجلدات... إلى العدد الثالث عشر وعدد مجلداته ثلاثة، بإجمالي أربعين مجلدًا).

٦٣. مجلس العقد: دراسة مقارنة، محمد صديق محمد عبد الله، الناشر/ دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر: ٢٠٠٩م .
٦٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر – بيروت.
٦٥. مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٦. مختصر المنتهى الأصولي (مختصر ابن الحاجب)، لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب ، تحقيق: عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٦٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ،الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦٨. المستدرك على الصحيحين، الحاكم - دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٩. المسئولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٣م .
٧٠. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م- (بيروت، لبنان ).
٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٧٢. المصنف: ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه .
٧٣. المصنف: عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٧٥. المعجم الوسيط المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] وصَوَّرَتْها: دار

الدعوة باستانبول، ودار الفكر ببيروت .
٧٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٨٩-١٣٩٢هـ ،١٩٦٩ -١٩٧٢م ، وصورتها: دار الجيل، ودار الفكر ، بيروت .
٧٧. المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٧٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي الناشر: دار الفكر.
٧٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، مكتبة القاهرة – القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٨٠. مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين": خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان- نشر المقال في : مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٤٠.
٨١. مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين، خالد آل سليمان، مجلة MKDA، المجلد ٤٠، العدد ١٤٥ ، ٢٠٢٤م .
٨٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٨٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٤. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية: نافذ الياسين محمد المدهون، رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس ،٢٠٠٧م.
٨٥. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. محمد أمين الرومي. ط: دار الكتب القانونية. مصر. ٢٨.
٨٦. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥ه/١٩٩٤م.
٨٧. نظرية العقد والإرادة المنفردة: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، عبد الفتاح عبد الباقي، دار السلام، القاهرة .

٨٨. هيئة التحكيم الاختياري، أسامة احمد المليجي، الناشر: ط/دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٨٩. الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، محمود جمال الدين زكي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط٣، ١٩٧٨م.

٩٠. الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة. محمد فواز محمد ، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٦م .